ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسارى من اسرآء المسلمين
فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم اي بعض الاسارى الذين في ايديهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا بان
يصيروا ذمة او يسلمون فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم
الذي معهم في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم اي من
المسلمين فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل بكسر نفتح اي من
اجل عظم هذا الحكم وخطره وما يخوف على الاسلام من غدر المشركين
وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي الديانة . ونزلوا بالذراري
والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من
رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي الحكم
فسالوا ان يردوا الى حصنهم ومامنهم حتى ينظروا في امرهم ويتخيروا
من ينزلوا على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله يعني رجوعهم الى حصنهم
باموالهم . ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويبيعون الرقيق الكاين من المسلمين ويعطونهم القيمة اي
قيمة رقيقهم المسلم وكذلك لو كان في ايديهم اسرى اهل ذمة
احرار ينزعون من ايديهم ولو كان في ايديهم منهم قوم قد اسلموا ‹وان لم›
فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من
قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك
ورقيق اهل ذمتنا مثل رقيقنا يباعون وندفع قيمتهم اليهم ولا
يردون اليهم ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسالوا ردهم
معهم لم يردوا واخذوا بالقيمة منهم . وليس لمن استعان بهم المسلمون

في حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على
اهل الاسلام اي لا يجوز للذمي ان يعطي الامان لاهل الحرب لانه
يتهم لكونه يوافقهم اعتقادا ويميل اليهم الا اذا امره مسلم ان يؤمنهم
فيجوز امانه لزوال ذلك المعنى براي المسلم . فاما العبد فان كان يقاتل
فامانه جائز للحديث الذي جاء ويسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال ‹اختلاف فيه الفقهاء›
لا يجوز وكل قد روي في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه ممن يقاتل او لا يقاتل
فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان امراة لرجل من احمائها فاما
الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم لان قول الصبي الذي لا
يعقل غير معتبر كقول المجنون وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي
اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم
على المسلمين لان هؤلاء مقهورون تحت ايديهم فلا يخافونهم
والامان انما يكون من الخوف ولانهم يجردونهم عليه فيعرى عن
المصلحة ولو جاز امانهم لانسد باب الفتح لانه كلما اشتد
عليهم الامر تخلصوا بامان واحد من هؤلاء كذا في الدراية . قال
ولو ان رجلا اشار الى رجل بالامان باصبعه ولم يتكلم بذلك
فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
ليس بامان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ‹انه امان›
لما جاء . اي بلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك انه جعله